

7- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

النوع الثالث النجس وهو ما اشار اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لا طه اي لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة فينجس بمجرد الملاقاة ولو جارية لمفهوم حديث - [00:00:00](#) اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجس فمن فصل قبل السابعة نجس من فصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا. فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير بسبب او - [00:00:20](#) ساقية اليه ونحو ذلك قال رحمه الله تعالى النوم الثالث من أنواع الماء النجس ثالث النجس ويقال نجس نجس نجس فيه كم؟ اربع لغات تثليث الجيم مثلثة والرابع اللغة الرابعة تسكينها يقول وهو ما - [00:00:40](#) بقوله والنجس ما تغير بنجاسة. والماء الطهور الذي تغير من النجاسة. طيب. فليل او ما ما هي النجاسة النجاسة كان الاولى ان نعرفها في الاول لكن لا بأس. النجاسة قالوا في تعريفها كل عين. كل عين يحرم تناولها مع امكانه - [00:01:00](#) لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في عقل او بدن. هذا هو حد النجاسة. النجاسة كل عين حرم تناولها مع ان كان مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقلالها ولا لضررها في عقل او بدن. نشرح هذا التعريف. كل عين حرمة - [00:01:20](#) يعني حرم الشارع تناولها مع امكانه يعني مع امكان تناوله حسا يعني يتمكن من تناوله لكن لا يستطيع قالوا مثل الصنوان الحجر الانسان ها يستطيع ان يتناول لكن لا يقدر على ذلك من جهة الحس ما يستطيع. هل احد يستطيع ان يأكل الحجارة؟ طيب هذا ممنوع من تناوله - [00:01:40](#) ممنوع ايش؟ شرعا ولا حسا؟ حسا حسا. طيب لا لحرمتها لحرمتها احترازا مما حرم تناوله لحرمة لانه محرم مثل في الاحرام والحرم. هذا محرم تناوله. لكن هل هو يقال نجس؟ لا ما يقال نجس. لان هنا حرم لحرمة. والنجاسة - [00:02:00](#) تحرم لا لحرمتها. طيب لا لحرمتها ولا لاستقذارها. يعني ما خرج بذلك ما حرم تناوله استقذاره مثل البزاق والمخاط وما الصديد والقيح هذا هذه الاشياء حرم تناولها لانه مستقذرة طيب ولا لضررها في عقل او بدن الذي - [00:02:20](#) تناول العقل في في الضرر في العقل البنج مثل الخمر. هذا حرم تناوله في اي شيء؟ لضرره او بدل مثل السم. السم السم السم يحرم تناوله لان انه مضر بالبدن. هذا هو حد النجاسة. كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا - [00:02:40](#) في عقل وبدن. يقول ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا. هذا هو النجس. فاذا كان عندنا ماء فتغير بالنجاسة ومعنى تغير بالنجاسة يعني تغيرت احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي - [00:03:00](#) النجاسة وهو يسير لاحظ انواع النجس اولا ما تغير بالنجاسة. والثاني ما لاقاها وهو يسير واليسير هو ما دون ككلتين فلو قدر ان ماء قليلا دون القلة لاقى نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاتها. حتى لو لم يتغير حتى لو لم يتغير. ماذا؟ قالوا لمفهوم - [00:03:20](#) النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهوم ان ما دون القلتين يحمل الخبث. فعلى هذا قالوا الماء الذي دون القلة بمجرد ما يلامس النجاسة ينجس ينجس. وقد سبق لنا ان هذا المفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث معارض بماذا - [00:03:40](#) في المنطوق الماء طهور لا ينجسه شيء. فعلى هذا نقول ما دون القلتين مظنة حمل الخبث لا انه يحمل الخبث. فنقول هنا الاصل في

الماء انه طهور. لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجس شيء. واما الحديث اذا بلغ الماء قلتين فدلالتة على ان ما دون -

00:04:00

من باب دلالة المفهوم. واذا تعارض مفهوم ومنطوق فانه يقدم ايش؟ تقدم المنطوب. وحينئذ يحمل قوله اذا بلغ الماء قلتين على ان ما دون القلتين مظنة يعني يغلب على الظن انه ينجس لانه قليل لا يستطيع ان يدفع النجاسة عن نفسه. طيب قال او - 00:04:20
خاصة طيب دون القنتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا ولو جاريا. لماذا؟ قال ولو جاريا؟ نقول اشارة خلاف. اشارة خلاف قال الماء الجاري لا ينجس للملاقاة. وكل جرية لها حكم مستقل. لكن المذهب ان الماء الجاري كالراكب كما ذكر ابن رجب - 00:04:40
في اول قاعدة اول قاعدة برجب قال الماء الجاري هل هو كالراكب او كل جرية لها حكم منفصل؟ فالمذهب فيه ايش؟ ايش تفهم من يجب ان تعلموا ان العلماء رحمهم الله اذا قدموا قولاً فهو المختار عندهم اصطلاح انهم اذا ذكروا اقوالاً وقدموا قولاً - 00:05:00
فهذا القول المقدم هو المذهب. فمثلاً العبارة الماء الجاري هل هو كالراكب؟ او كل جرية لها حكم منفصل؟ لكل مذهب ايش؟ في الراكب طيب هو يقول مثلاً وهل تجوز الصلاة في اوقات النهي او لا؟ ايش يكون مقدم؟ ها؟ تجوز. واذا عكست تكون لا تجوز. اذا -

00:05:20

اذا قدموا قولاً فالغالب انهم لا يقدمون الا المختار اما المختار من حيث الدليل واما المختار من حيث كونه المذهب او عدمه. نعم.
يقول او انفصل عن محل نجاسة متغيراً او قبل زوالها فنجست. انفصل عن محل نجاسة متغيراً. في مثلاً ما - 00:05:40
غسلت به النجاسة. هذا الماء الذي ينفصل عن النجاسة اذا كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس. هذا واضح تغير احد المصابين الثلاثة لون طعم رائحة نجس مثلاً اردنا ان نطهر جدار قال عليه شخص و اردنا ان نطهره اخذنا ماء وغسلناه هذا البول او النجاسة - 00:06:00
الماء متساقط الان. ما دام متغيراً. ما حكمه؟ نجس. طيب. يقول او قبل زوالها. اما حديث متغيراً او قبل زوال وظاهر قوله او قبل زوالها حتى لو لم يتغير. ولهذا شوف الشارق رحمه الله قال انفصل عن النجاسة متغيراً او قبل زوالها - 00:06:19
لم يقل متغيراً فيفهم منه ان من فصل قبل زوال النجاسة ان الماء المنفصل من النجاسة قبل زوالها حكمه نجس. مثاله الانجاس على تغسل كم؟ سبعة. من فصل من الغسلة الاولى نجس. من الثانية نجس. حتى لو زالت النجاسة. لماذا؟ نقول؟ حتى لو زال عينها فحكمها باقي - 00:06:39

اذا منفصل من الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة هذا كله نجس. منفصل من السابعة طاهر بشرط ان لا يكون فانفصل من السابعة طاهر ان لم يتغير فان تغير فان كانت ما زالت باقية فحكمه مثل السادسة والخامسة. مفهوم؟ طيب - 00:06:59
يقول من فصل من الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة النجس ولو لم يتغير. من فصل من السابعة النجاسة باقية ها؟ نجس. ومن فصل من السابعة والنجاسة غير باقية. طيب ما انفصل من الثامنة والتاسعة؟ يقول ان كانت النجاسة زالت -

00:07:19

السابعة تطهور. والا فهو نجس. طيب قال فمن فصل قبل السابعة نجس. وكذا ما انفصل قبل زوال النجاسة ولو بعدها او متغيراً. اذا ما انفصل قبل زوال النجاسة حقيقة او حكماً فهو نجس - 00:07:39

هذي قاعدة في منفصل قبل ان تزول النجاسة حقيقة او حكماً حقيقة في ان تزول عينها وحكماً بان يزول حكمه. قد يتلزم الامر ان وقد يوجد احدهما. فمثلاً النجاسة اذا كانت موجودة والغسلات قبل السابعة - 00:07:59

هنا النجاسة موجودة حقيقة وحكم يعني مثل نجاسة غسلناها اول من رغبة وهي باقية ثاني مرة وثالث مرة المنفصل بعد الاولى والثانية والثالثة نجس لان النجاسة ما زالت باقية حقيقة موجودة. وحكماً لان حكمها لا يزول الا بعد السابعة. مفهوم؟ طيب. من فصل بعد آ - 00:08:19

الثالثة وقد زالت النجاسة نجس حكماً نجس حكماً. ففي الحقيقة النجاسة زالت. طيب من فصل بعد الثامنة بعد العاشرة هم بعد العاشرة والنجاسة باقية؟ نجس نجس نجس حقيقة او شف كل ما وجد حقيقة - 00:08:39

كل ما وجدت النجاسة حقيقة وجد الحكم. لكن الذي قد لا ينفصل هو النجاسة الحكمية ما يمكن توجد نجاسة حقيقة ويقال زال

حكمه ابدأ. لكن يمكن ان توجد حكما وتزول حقيقيا. طيب فيقول فان اضيف نعم - [00:09:00](#)

اذا الان النجس كم انواعه ما تغير بالنجاسة او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسته قبل زوالها حقيقة او حكما قيود النفس ما تغير من نجاسة هذا واحد - [00:09:20](#)

او لاقاها وهو يسير. او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. والصواب ان النجس هو القيد الاول فقط. ان النجس ما تغير بالنجاسة.

فعلى هذا يكون القيد الثاني او لاقاها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها نرجع فيه الى القيت - [00:09:36](#)

الاول ان تغير فهو نجس وان لم يتغير فهو طهور. فهتمم الان؟ فهم يا محمد؟ نعم. النجاسة للمذهب كم؟ صورها ثلاث ما تغير الماء

النجس ما تغير بالنجاسة. يعني تغيرت احدهم صار به الثلاثة. او لا طه وهو يسير. ولو لم يتغير. او انفصل - [00:09:56](#)

عن محل نجاسة قبل زوالها ولو لم يتغير. فالصواب ان الماء النجس هو القيد الاول فقط وهو هم ما تغير بالنجاسة لقول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريفه. وهذا الحديث وان كان في اسناده نظر لكن الاجماع

عليه - [00:10:16](#)

على ان الماء اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة فانه يكون نجسا كما ذكر المؤلف عن ابن المنذر رحمه الله ثم شرع المؤلف في ذكر

تضخيم الماء للنفس اذا كان عندنا ماء نجس كيف نطهره؟ ذكر طرق نعم. فان اضيف الى الماء النجس قليلا او او كثيرا طهور كثير -

[00:10:36](#)

او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك الطهر. لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه. وعما اتصل به. غير تراب ونحوه فلا يطهر به

نجس هذا الطريق الاول الاضافة ان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير فعندنا ماء فيه نجاسة - [00:11:00](#)

اليه ماء طهور كثير. وذهبت النجاسة. يطهر او لا؟ يطهر ولهذا قال لان القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعن ما اتصل به. اذا

الطريق الاول من طرق تطهير الماء النجس الاضافة - [00:11:20](#)

بان يضاف اليه ايش؟ طهور لكن لابد ان يكون كثيرا. لماذا نقول كثيرا؟ اولاً كثيرا وش معنى كثيرا؟ يعني فوق القلة. والسبب لانه اذا

اضيف ما دون القلتين فانه سيجلس مجرد ملاقة الملاقة. فاهمين ولا لا؟ مثلاً عندنا ما في وعاء. قدر فيه ماء فيه نجاسة. اضفنا -

[00:11:37](#)

مثلاً وعاء اخر بنفس المقدار يقول هذا ما اذا كان هذا الوعاء الثاني دون قلتين ما يطهر. السبب ان هذا الماء المضاف بمجرد ان

يلامس ما في عنده ان ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة لمفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. نعم. لكن الصواب -

[00:12:01](#)

نقول انه ان نجعل الحكم منوطا بالتغير. ايش معنى منوط بالتغير؟ يعني اذا اضفنا الماء وزالت النجاسة فان حكمها يزول يزول حتى

لو اضفت كأس ماء كأس مهوب كثير ولا قليل لو اضفت كأس ماء كوب من الماء اصفته الى ماء نجس وزال وصف النجاسة عنه فانه

يطهر - [00:12:24](#)

وعلى هذا نقول القول الراجح انه لا يشترط في اضافة ان يكون المضاف كثيرا يكون المضاف كثيرا بل الشرط ان تزول ايش نعم. غير

تراب غير تراب. استثنى. فلو اضفنا ترابا الى ماء الى ماء نجس زالت النجاسة فانه - [00:12:47](#)

لماذا؟ قالوا لان التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه. لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره من باب اولى لا يدفع النجاسة عن نفسه لو

سقطت نقطة بول على على تراب فانه ينجس بخلاف الماء فان نقطة البول اذا سقطت عليه ربما - [00:13:07](#)

تنجسه وربما لا تنده لكن التراب هذه البقعة التي سقطت عليها نقطة البول تنجس فقالوا اذا التراب لا مدخل له في مسألة التطهير.

لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره. والصحيح - [00:13:28](#)

ان التراب كغيره اذا اظيفت التراب الى هذا الماء وزال التغير فان الماء يطهر ولان التراب ايضا احد الطهورين احد الطهورين وهما

الماء والتيمم لو زال تغير الماء اه النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح. ولهذا مر عليه في قول المؤلف رحمه الله في -

[00:13:45](#)

الطاهر وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او في طبخ بطبخ طاهر فيه او الماء لا يشق صوم معا كزعفران الى ان قال لا تراب ولو قصدا. لا تراب ولو قصدا - [00:14:11](#)

وجدتها العبارة يعني لو ان ماء ماء اضيف اليه التراب لا يسلبه الطهورية لماذا؟ يعلم قوله لان انه طاهر مطهر كالماء. طيب هنا لماذا لا يكون طاهر مطهر؟ فهمتم؟ طيب اذا انا ذكرت هذا لاجل ان تعرف تنام في الاول - [00:14:29](#)

وانا انا الماء اذا اضيف اليه تراب لا يؤثر لا يؤثر لماذا؟ قالوا لان التراب احد الطهورين فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره. بدليل انه يرفع الحدث. او يبيح الانسان اه الصلاة - [00:14:49](#)

طيب هنا لماذا ما كان طاهرا مطهرا؟ وهل هذا لا تنافس؟ نعم تنتابوهو على اعتبارها هذا يقول انظر او تأمل هذا مع قوله فيما تقدم كذا وكذا نعم اوزال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او او نزح منه اي من النجس او زال تغير - [00:15:07](#)

الماء تغير الماء النجس الكثير بنفسه. مثاله ماء نجس ماء نجس. زال تغيره تظهر فيه لون النجاسة او رائحتها او طعمها. ثم زال زال لون النجاسة او طعمها او ريفها. ماذا يكون مما؟ يكون - [00:15:30](#)

يكون طهورا مفهوم؟ يعني مثلا عندنا قدر في ماء في نجاسة بعد فترة يوم او يومين طهور لم يعد للنجاسة اثر لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائحته. نقول يقهر - [00:15:50](#)

لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اذا وجدت النجاسة وجد الحكم. اذا زالت النجاسة زالت الحكم. نعم ما بقي بعده كثير غير متغير لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي والمنزوح - [00:16:06](#)

الذي زال هذا الطريق الثالث. النزح. النزح بمعنى الازالة. ازالة عين النجاسة. مثل لو ان بركة مثلا سقطت فيها الان ما دام الروس باقي نقول الماء ايش؟ نجس. نزحنا من من من هذه البركة هذا الرض. ازلناه وكان الباقي بعد - [00:16:26](#)

الازالة كثير غير متغير. نقول الماء الى الان طهور ولهذا قال لزوال علة النجاسة. وهذه العلة هي زوال علة النجاسة. يجعلها قاعدة وهي ان الحكم يدور مع متى وجدت النجاسة وجد الحكم؟ متى زالت النجاسة زال الحكم؟ ومتى توجد النجاسة؟ نقول اذا وجد احد اوصافها الثلاث - [00:16:49](#)

وحينئذ لا فرق بين الكثير وبين القليل. لا فرق بين الكثير ولا بين القليل. فمتى وجدت النجاسة؟ بمعنى وجد احد اوصافه الثلاث لون طعم رائحة حكمنا بنجاسة الماء ومثلا توجد احد الاوصاف الثلاثة فاننا نحكم في بقاء الماء على طهوريته - [00:17:15](#)

والمنزوح الذي زال مع نزحه للتغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به. وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا. من متن يسير فتطهيره باضاعة باضاعة كثير مع زوال تغيره ان كان. ولا يجب غسل جوانب. طيب اذا وان كان النجس قليلا - [00:17:38](#)

او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره باضاعة كثير من زواج تغيره. يعني لا يكفي فيه ها النزح تاتي فيه النزح لانه لو نزح وهو دون القلتين فهو نجس لا بد من الاضافة نعم قال ولا يجب غسل - [00:17:58](#)

جوانب بئر نزحت للمشقة لا يجب يعني مثلا لو ان بئرا سقطت فيها نجاسة تنجس الماء فنزحنا هذه النجاسة هذه النجاسة هل يجب ان نغسل الجوانب البئر الذي اصابته النجاسة - [00:18:18](#)

لا ليش؟ المشقة المسألة؟ نعم. يعني مثلا عندنا بارتفاع منسوب الماء عشرة امتار. في هذا البئر فيه نجاسة نزحنا منه نزحنا منه النجاسة ووزنا نزل منسوب الماء متى صار ستة امتار؟ هذه اربعة امتار الان اللي هي جدران البئر. هل يجب ان نغسلها - [00:18:34](#)

لها كل مشقة لا يجب في المشقة نعم - [00:18:54](#)